

حق الجار في ضوء السُّنة النبوية

دكتور / عبدالله بن محمد بن محمد الصامل

الأستاذ المشارك بقسم السُّنة وعلومها، كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ: أما بعد: فإن الله تعالى لما بعث محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل كان الناس في جاهلية جهلاء من مقالات يظنونها علماً وهي جهلٌ، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فسادٌ وضلالٌ. فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ وبما جاء من البينات والهدى هدايةً جلّت عن وصف الواصفين، وفاقت معرفة العارفين، حتى حصل لأُمته عموماً ولأهل العلم منهم خصوصاً من العلم النافع والعلم الصالح ومن الأخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما يعجز البنان عن حصره وبيان فضله، فكان ﷺ كما وصفه الله تعالى: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ^١. فكان ﷺ رحمة للعالمين، ومعلماً للخير ودالاً عليه في قوله وفعله. بعثه الله تعالى ليتمم للناس مكارم الأخلاق وصالح الأخلاق، ولقد كانت في الجاهلية أخلاقٌ كريمة، فأتى الرسول ﷺ ليتممها، وذلك بإصلاح ما فسد منها، والتثاء على ما كان فاضلاً والحث عليه، كما ثبت عند أحمد وغيره من حديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ". وفي رواية الزرار قال: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^٢.

^١سورة آل عمران آية (١٦٤).

^٢أخرجه أحمد (٣٨١/٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص٤٠٤ ح ٢٧٣). وفي التاريخ الكبير (١٨٨/٧). واليزار في مسنده (٣٦٤/١٥). وابن سعد في الطبقات (١٩٢/١). والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٢/١١). والخراطي في مكارم الأخلاق (ص٢٧-١٠٢). وتما في الفوائد (١٢١/١). والحاكم (٦١٣/٢). والبيهقي الكبير (١٩٢-١٩١/١٠). وفي الشعب (٣٥٢/١٠). وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣-٣٣٤). من طرق عن عبد العزيز الدروردي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي. وتلعب يحيى بن أيوب، عبد العزيز الدروردي في محمد بن عجلان. أخرجه البيهقي في الكبير (١٩٢/١٠). وفي الشعب (٣٥٢/١٠). من طرق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان به بنحوه. والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٤) وقال: وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ. وكذلك في الاستبصار (٢٨٠/٨) وقال: وهذا حديثٌ مسندٌ صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قلت: وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٢/١ ح ٤٥)، وقال: وهذا إسنادٌ حسن، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره. أمـ

قال الطحاوي: معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن الله عزّ وجل إنما بعثه ليُكمل للناس دينهم، وأنزل عليه مما يدخل في هذا المعنى، وهو قوله عزّ وجل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ^١، فكانت بعثته إياه عزّ وجل ليُكمل للناس أديانهم التي قد كان تعبد من تقدّمه من أنبيائه بما تعبد به منها، ثم كملها عزّ وجل بقوله {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، والإكمال: هو الإتمام، فهو معنى قوله: "بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْخَلْقِ"، أي: صالح الأديان، وهو الإسلام، وبالله التوفيق ^٢. وقال ابن عبد البر: وهذا حديثٌ مدني صحيحٌ، ويدخل في هذا المعنى: الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بُعث ليُتممه ﷺ. وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبرّ والفضل ومكارم الأخلاق قوله عزّ وجل {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ^٣. وإن من أعظم المكارم التي أكد عليها النبي ﷺ ورغب فيها وأثنى على صاحبها، وذكر فضل الله تعالى وأجره على من وفّى بها، هي: "الإحسان إلى الجار". فحث النبي ﷺ على إكرام الجار والإحسان إليه، لما له من الأثر العظيم في نشر الألفة والمحبة والرحمة بين المؤمنين. وإن من المعلوم أنه ليس ثمة بشرٍ إلا وله رابط يربطه بغيره من الناس، والروابط بين الناس كثيرة، والصلات التي تصل بعضهم ببعض متعددة. وهذه الروابط إما أن تكون روابط دينٍ أو قرابةٍ أو نسبٍ أو جوارٍ، أو غير ذلك. وإن من تلك الروابط التي دعمها الإسلام، وأوصى بمراعاتها، وشدّد في الإبقاء عليها، **رابطه الجوار**، تلك الرابطة العظيمة التي أكد عليها القرآن الكريم والنبي ﷺ. ونزلت آية عظيمة تنلّي إلى يوم القيامة تسمى آية الحقوق لما تضمنته هذه الآية العظيمة من بيان للحقوق العشرة الواجب على العبد العمل بها فقال الله ﷻ {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} ^٤، فبدأ سبحانه وتعالى بأعظم الحقوق وأجلّها ألا وهو: عبادة الله وحده لا شريك له، ثم أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى وهو الإحسان إلى الوالدين. ثم ذكر سبحانه وتعالى بقية الحقوق. ومن أعظمها "حق الجار". ولما للجار من منزلة عظيمة في الشريعة، حيث أكّدت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في بيان حق الجار، وفضل الإحسان إليه والتحذير من أذيته. فقد استعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث الموسوم بـ **"حق الجار في ضوء السنة النبوية"**.

^١ سورة المائدة آية (٣).

^٢ ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٦٢/١١).

^٣ ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٤/٢٤). والآية في سورة النحل آية رقم (٩٠).

^٤ سورة النساء آية (٣٦).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره : ١- أهمية معرفة عظم وفضل مكارم الأخلاق العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنها حق الجار. ٢- تضمن السنة النبوية المطهرة للعديد من الأحاديث التي تحت على الإحسان إلى الجار، وتحذر من أذيته. ٣- الإسهام مع الدراسات السابقة في التأكيد على حق الجار، واستكمال أوجه النقص فيها. **والهدف من الدراسة:**

١- تحرير تعريف حق الجار وحدّه ، وأقسام الجار. ٢- جمع الأحاديث في بيان فضل الإحسان إلى الجار والتحذير من أذيته ودراساتها وتخرجها والحكم عليها. ٣- بيان كلام أهل العلم على الأحكام المتعلقة بهذه الأحاديث والفوائد المستنبطة منها. **وأما الدراسات السابقة :** وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة فبعد التتبع وقفت على أربع مؤلفات في "حق الجار": **الأول :** "حق الجار". لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. طبع في عالم الكتب بتحقيق هشام السقا ، وطبع بدار البصيرة بمصر بتحقيق نشأت بن كمال المصري ، وهي أجود الطبعات وأفضلها. وهذا الكتاب جمع فيها الإمام الذهبي الأحاديث المتعلقة بالجار وحكم عليها غالباً كما سيأتي في أحاديث الدراسة ، وقلّ جداً أن يتعرض لفقه الحديث والكلام عليه، وختم الكتاب بأربعة فصول: الأول: فصل: إن كان الجار فاسقاً عاصياً. الثاني: فصل: إن كان الجار ديوثاً. والثالث: فصل: إن كان الجار مبتدعاً. الرابع: فصل: إن كان الجار يهودياً أو نصرانياً. واجتهد المحقق نشأت كمال المصري في تخرج الأحاديث وأطال وأسهب فيها حتى التي في الصحيحين ، ولكنه لم يتعرض البتة لكلام أهل العلم والشرّاح على ماتضمنه الحديث من مسائل وأحكام وفوائد. ولم يذكر تعريف الجار ، ومعنى حق الجار ، وحد الجار. **الثاني :** **حقوق الجار في صحيح السنة والآثار.** لعلي حسن علي عبد الحميد . وهو مختصر قسمه لقسمين : الأول : مدخل عام مختصر جداً تضمن : الجار في القرآن الكريم ، واسم الجار ، وحدّ الجيرة ، وملح وأشعار في حق الجار . والقسم الثاني : حق الجار وفضله في صحيح السنة النبوية . وهو مجرد سرد للأحاديث بتخريج مختصر جداً ، دون الكلام على فقه الحديث وما تضمنه من مسائل وأحكام . والقسم الثالث : التحذير من بعض ما ينسب للنبي ﷺ مما ورد في الجار . والقسم الرابع : كيف تعامل جارك إذا لم يكن سنياً طائعاً . والكتاب رسالة لطيفة مختصرة ، لكن لم يفصل في معنى الجار وحقه ، وحدّ الجار ، ولم يتعرض لفقه الأحاديث وما تضمنته من مسائل وأحكام وفوائد . **الثالث :** **تذكير الأبرار بحقوق الجار.** للشيخ عبدالله بن جارالله الجارالله - رحمه الله-. وهي رسالة وعظية لطيفة يستفاد منها ، كم هي بقية رسائل الشيخ رحمه الله. واختصر الشيخ رحمه الله -في تخريج الأحاديث وفي الكلام على فقه الحديث وأحكامه. **الرابع:** **حقوق الجار في الشريعة الإسلامية . للدكتور/ عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.** وهي أشبه ما تكون بورق عمل ومقال علمي مختصر جداً في صفحات يسيرة

جداً. قسّمه لمباحث ستة: الأول: حاجة الجار إلى جاره. الثاني: أنواع الجيران . الثالث: حدّ الجار. الرابع: عظم حق الجار. الخامس: مراتب حق الجار. السادس: أهمية الاجتماعات بين الجيران . وبحثي هذا اجتهدت فيه في تحرير وتعريف " حق الجار " لغة واصطلاحاً ، والتعريف المختار لحقّ الجار. وبيان حدّ الجار وأقسامه، من أقوال أهل العلم . ثم إيراد النصوص الشرعية في الحث على الإحسان إلى الجار، والتحذير من أذيته. مستئنساً بكلام أهل العلم من الشراح وغيرهم في بيان الأحكام والفوائد العلمية المستنبطة من الأحاديث. وختمت البحث بكلام الذهبي في آخر رسالته لأهميته وحاجته . وأما منهج البحث : فاعتمدت المنهج التحليلي الاستنباطي في الدراسة ، كما اجتهدت هنا في إيراد الأحاديث المقبولة أو التي ضعفها يحتمل ولم أقصد الاستيعاب في ذلك، ولم أورد الأحاديث الموضوعة والضعيفة جداً إلا لبيان ضعفها ووهنها. وسرت في هذا البحث على جادة مسلوكة في البحوث العلمية التخصصية في السنة وعلومها في شرح غريب الحديث والمفردات الواردة أثناء البحث من كتب الغريب واللغة. وأما ما يتعلق بتخريج الحديث فإن كان في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما. وأتوسع في تخريج أحاديث غير الصحيحين ، وإذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً فإنني أدرس إسناد اللفظ المختار بإيجاز إلا الراوي موضع التحسين فأستقيض في حاله، وأما الحديث الضعيف فإنني أذكر علة _أو علل_ ضعفه في ضوء أقوال العلماء مع الترجيح والتعليل، بعد تخريجه ودراسة إسناده دراسة مستوفاة .وما يتعلق بدراسة الإسناد فبينت حال الراوي عند الحاجة.فإن متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فأكتفي بمال قاله ابن حجر. وإن كان مختلفاً فيه فأحرر القول فيه وأبين القول الراجح فيه من خلال النظر في أقوال أهل العلم. وفي خاتمة كل ترجمة أذكر مصادر الترجمة ، مرتبة وفق التاريخ الزمني لأصحابها، ذاكراً الجزء، والصفحة. وأعتني بفقهاء أئمة الحديث وأقوال المحققين من العلماء، فأشرح الأحاديث شرحاً موضوعياً، وأبين من خلاله عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه. وأوردت كلام أهل العلم المحققين الشراح في شرح الحديث ومعانيه والمسائل والفوائد والأحكام المستنبطة منه.خطة البحث: المقدمة:تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره. المبحث الأول: المراد بـ "حقّ الجار" لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني:حدّ الجار، وأقسامه. المبحث الثالث: الحث على الإحسان إلى الجار. المبحث الرابع:التحذير من أذية الجار. الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التوصيات، ثم الفهارس اللازمة. والله تعالى أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد،وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضالّين ولا مضلين، إنه سميع قريب.

المبحث الأول: المراد " بحق الجار " لغةً اصطلاحاً:

تتضمن هذه الكلمة مفردتان، مضاف ومضاف إليه: الأولى: حق، والثانية: الجار. فأما الحق: فقال ابن فارس: الحاء والقاف، أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته. فالحق نقيض الباطل. ويقال حق الشيء وجَبَّ. وقال الجوهري في الصحاح: الحق: خلاف الباطل. والحق: واحدُ الحقوق. والحقُّ أخصُّ منه، يقال: هذه حقِّي، أي حقِّي. وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي، قال: الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي. وقال ابن منظور في لسان العرب: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق... وحقَّ الشيء يحقُّ بالكسر، حقاً أي وجب^١. وأما الجار، فقال الراغب الأصفهاني: الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايقة، فإنَّ الجار لا يكون جاراً لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق، ولما استعظم حقَّ الجار عقلاً وشرعاً عبّر عن كل من يعظم حقّه أو يستعظم حقَّ غيره بالجار، قال تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ}^٢، ويقال: استجرتَه فأجارني، وعلى هذا قوله تعالى {وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ}^٣، وقال عزَّ وجلَّ: {وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ}^٤، وقد تصوّر من الجار معنى القرب، فقليل لمن يقرب من غيره: جاره، وجاوره، وتجاوز، قال تعالى {لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا}^٥، وقال تعالى {وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ}^٦، وباعتبار القرب قيل: جار عن الطريق، ثم جعل ذلك أصلاً في العدول عن كل حق، فبني منه الجور، قال تعالى {وَمِنْهَا جَائِرٌ}^٧، أي: عادل عن المحجة، وقال بعضهم: الجائر من الناس: هو الذي يمنع من التزام ما يأمر به الشرع^٨.

^١ ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٢). والصحاح للجوهري (٤/١٤٦٠). والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ١١٢٩). ولسان العرب لابن منظور (١٠/٤٩-٥٢). و. وينظر: المفردات لألفاظ القرآن (للاغب الأصفهاني (ص ٢٤٦). والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٤١٣). والتعريفات للرجاني (ص ١٢٠).

^٢ سورة النساء آية (٣٦).

^٣ سورة الأنفال آية (٤٨).

^٤ سورة المؤمنون آية (٨٨).

^٥ سورة الأحزاب آية (٦٠).

^٦ سورة الرعد آية (٤).

^٧ سورة النحل آية (٩).

^٨ ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص ٢١١).

وقال القرطبي في المفهم: والجار: المُجاوِرُ في المسكن، والداخلُ في جوار العهد. وقال في موضع آخر: الجار يقال على المجاور في الدار، وعلى الداخل في الجوار، وكل واحد منهما له حق، ولا بد من الوفاء به^١.

وقال الفيروز آبادي في البصائر: وأما الجار فمن يقرب مسكنه من مسكنك. وهو من الأسماء المتضاففة، فإنَّ الجار لا يكون جاراً لغيره حتَّى يكون ذلك الغير جاراً له؛ كالأخ والصديق ونحو ذلك. ولما استعظم حق الجار شرعاً وعقلاً عبّر عن كل من يعظم حقه أو يستعظم حق غيره بالجار، كقوله تعالى {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}^٢. ويقال: استجرت فأجارني، وعلى هذا قوله تعالى {وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ}^٣، وقوله تعالى {وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ}^٤. وقد تصوّر من الجار معنى القرب فقيل لما يقرب من غيره: جاره. وجاوره وتجاوروا، قال تعالى {وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مَّتَجَاوِرَاتٌ}^٥، وباعتبار القرب قيل: جار عن الطريق. ثم جعل ذلك أصلاً في كل عدول عن كل حق، فبنى منه الجور، قوله تعالى {وَمِنْهَا جَائِرٌ}^٦ أي عادل عن المحبة. وقيل: الجائر من الناس هو الذي يمتنع عن التزام ما يأمر به الشرع^٧. وقال ابن عاشور: والجار هو النزول بقرب منزلك، ويطلق على النزول بين القبيلة في جوارها... والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فأكد ذلك في الإسلام لأنه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق، ومن ذلك الإحسان إلى الجار^٨.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الجار: هو الملاصق لك في بيتك والقريب من ذلك، وقد وردت بعض الآثار بما يدل على أن الجار أربعون داراً كل جانب، ولا شك أن الملاصق للبيت جار، وأما ما وراء ذلك فإن صحّت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ؛ فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس جواراً فهو

^١ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٨١/١) (٦/٦١٠).

^٢ سورة النساء آية (٣٦).

^٣ سورة الأنفال آية (٤٨).

^٤ سورة المؤمنون آية (٨٨).

^٥ سورة الرعد آية (٤).

^٦ سورة النحل آية (٩).

^٧ ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٣٥٧/٢)، (٤٠٨).

^٨ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٠/٥).

جوار^١. وعليه فيكون تعريف "حق الجار": "ما حثَّ ورغب عليه الشارع الحكيم للجار من حقوق وبرٍّ وإحسان، وما نهى عنه من أذية الجار بأي وجه من أوجه الأذى والضرر".

قال ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: وحفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به: بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكفَّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسيّة كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمانَ عمن لمن يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حقّ الجار، وأنّ إضراره من الكبائر. ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح. والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له، والذي يخصّ الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً، ويستتر عليه، وينهاه برفق، فإن أفاد فيه، وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك، مع إعلامه بالسبب ليكفّ^٢.

المبحث الثاني: حدّ الجار، وأقسامه

اختلف أهل العلم في حدّ الجار على أقوال عدة أوردها القرطبي وابن حجر، وغيرهما. قال القرطبي: واختلف الناس في حدّ الجيرة، فكان الأوزاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية، وقاله ابن شهاب. ورؤي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني نزلتُ محلّة قوم وإنّ أقربهم إليّ جواراً أشدهم لي أذى، فبعت النبي ﷺ أباً بكر وعمر وعليّاً، يصيحون على أبواب المساجد: "ألا إنّ أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه"^٣. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "من سمع النداء فهو جار"^٤. وقالت فرقة:

^١ ينظر: شرح رياض الصالحين (١٧٦/٣).

^٢ ينظر: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (١٦٤/٢-١٦٥). وفتح الباري (٤٥٦/١٠).

^٣ أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٩) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني نزلتُ في محلّة بني فلان، وإنّ أشدهم لي أذى أقدمهم لي جواراً، فبعت رسول الله ﷺ أباً بكر وعمر وعليّاً يأتون المسجد فيقومون على بابي فيصيحون: ألا إنّ أربعين داراً جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه". قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٨): رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك. وهو كما =

مَنْ سَمِعَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ فَهُوَ جَارُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. وَقَالَتْ فَرْقَةٌ: مَنْ سَاكَنَ رَجُلًا فِي مَحَلَّةٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَهُوَ جَارٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَنْ تَمَّ يَنْتَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} ٢ فجعل الله تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً، والجيرة مراتب بعضها ألصق من بعض ٣. وقال ابن حجر: جاء عن علي عليه السلام: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ". وقيل: "مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ". وعن عائشة رضي الله عنها: "حَدَّثَ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ" ٤، وعن الأوزاعي مثله. وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله عن

=قال، وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٤٤٦). وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠/٣٨٥). ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٢/١٥٠). عن محمد بن جامع العطار عن محمد بن عثمان عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقُدَّامًا وَخَلْفًا". وهذا إسناد ضعيف جداً. عبد السلام بن أبي الجنوب متروك، قال ابن حبان: شيخ يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأهل الحجاز، منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة، لا يعجبني الاحتجاج بخبره. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك حديثه عن الزهري. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/٦١٤). وفيه محمد بن جامع العطار، ضعيف الحديث. قال أبو حاتم: كتب عنه، وهو ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع، وهو ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٤٩٨). ومجمع الزوائد (٨/١٦٨).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٤٩٧) باب من سمع النداء، عن الثوري وابن عيينة. وابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٣) عن هشيم. والبيهقي في الكبرى (٣/٨١) من طريق الثوري. جميعهم (الثوري وابن عيينة وهشيم) عن أبي حيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات. أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان، وهو ثقة كما قال ابن حجر. وكذا والده سعيد بن حيان. ينظر التقريب ت ٢٣٠٢. وت ٧٦٥. وتهذيب التهذيب (٤/١٩). و (١١/٢١٤).

سورة الأحزاب آية (٦٠).

ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٨٥). والمحرر الوجيز لا بن عطية (٢/٥٤٧).

أخرجه البيهقي الكبرى (٦/٢٧٦) من طريق دلال بنت أبي المذل عن الصهباء عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَقُّ، أَوْ قَالَتْ: مَا حَدَّثَ الْجَوَارِ؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ دَارًا". وأخرجه مرفوعاً أيضاً من طريق إسماعيل بن سيف عن سكينه عن أم هانئ بنت أبي صفرة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أَوْصَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، عَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا، وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا". قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره، وَقِيَالَهُ وَخَلْفَهُ. وقال البيهقي: في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يُعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً: "أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ" قِيلَ لِابْنِ شَهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، أوردته أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل. أهد قلت الوجه المرسل أخرجه أبو داود (ص ٢٥٧ باب ما جاء في الوصايا). عن إبراهيم بن مروان الدمشقي، عن أبيه، عن هُفْلَ بن زياد، عن الأوزاعي عن يونس عن ابن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: {السَّكَّانُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ}، قَالَ: فَقُلْتُ: لِابْنِ شَهَابٍ وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ. قال الألباني في الضعيفة (١/٤٤٤ ح ٢٧٥): وهذا سند رجاله ثقات، ولولا إرساله لحكمت عليه بالصحة، وعلى من يقول بصحة المرسل أن يأخذ به كالتحفية. ولهذا أقول: إن قول صاحب "الهداية"، وما قاله الشافعي إن الجوار إلى أربعين دار بعيد. أهد قلت: وأما الوجه الموصول فضعيف كما قال البيهقي، وهو معلول لضعف رواته وجهاتهم، ومخالفتهم في وصلهم الحديث، والمحفوظ أنه مرسل من رواية الزهري. أما الرواية الأولى الموصولة فضعيفة، لجهالة دلال بنت أبي المذل، الصهباء بنت كريمة ولا يعرف من هما وما حالهما. ولم أقف على=

الحسن^١. وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: "أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ^٢". وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب: "أَرْبَعُونَ دَارًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ". وهذا يَحْتَمِلُ كالأولى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ التَّوْزِيعَ، فَيَكُونُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ^٣. وعليه يمكن القول أن حَدَّ الْجَارِ عَلَى أَقْوَالٍ: الأول: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. الثاني: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ الْإِقَامَةَ فَهُوَ جَارٌ. الثالث: مَنْ صَلَّى مَعَكَ الصُّبْحَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ. قال ابن العربي: وَحَدَّ الْجَوَارِ فِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْبَعُونَ دَارًا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ. وَعَنُوا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَهَذِهِ دَعْوَى لَا بَرَهَانَ عَلَيْهَا. وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ عِنْدَ النَّظَرِ أَنَّ الْجَارَ مَرَاتِبٌ. الْأُولَى: الْمُتَلَصِّقَةُ. الثَّانِيَّةُ: الْمُخَالَطَةُ: بِأَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ مَجْلِسٌ أَوْ تَتَوَرَّ. وَيَتَأَكَّدُ الْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَيَبْقَى أَصْلُهُ مَعَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْعَاصِي بِالنِّسْبَةِ عَلَيْهِ^٤. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَاسْمُ الْجَارِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ، وَالْكَافِرَ، وَالْعَابِدَ، وَالْفَاسِقَ، وَالصَّدِيقَ، وَالْعَدُوَّ، وَالْغَرِيبَ، وَالْبَلَدِيَّ، وَالنَّافِعَ، وَالضَّارَّ، وَالْقَرِيبَ، وَالْأَجْنَبِيَّ، وَالْأَقْرَبَ دَرَارًا، وَالْأَبْعَدَ. وَلَهُ مَرَاتِبٌ، بَعْضُهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَأَعْلَاهَا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِي الصِّفَاتِ الْأَوَّلُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَكْثَرُهَا، وَهَلُمَّ جَرَا إِلَى الْوَاحِدِ. وَعَكْسُهُ مِنْ اجْتَمَعَتْ فِي الصِّفَاتِ الْآخَرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطَى كُلٌّ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَقَدْ تَنَاعَرَضَ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ، فَيَرْجَّحُ أَوْ يَسَاوِي. وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: "الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

=تَكَلَّمَ فِيهِمَا. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُكَيْنَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. فَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا سُكَيْنَةُ هِيَ سُكَيْنَةُ بِنْتُ سَعْدٍ تَرْوِي عَنْ مَلِيقَةَ بِنْتِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، كَمَا فِي: تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهَةِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٢٨٦/٨). وَتَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهَةِ لِلذَّهَبِيِّ (١٣١٨/٤). وَإِكْمَالِ الْإِكْمَالِ لِابْنِ نَقِيطَةَ (١٨٢/٣). وَهُمَا مَجْهُولَاتَانِ لَا يَعْرِفُ حَالَهُمَا وَلَا مِنْ هُمَا. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ الْبَصْرِيُّ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَجْهُولٌ. قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ: لَمْ يَكُنْ إِسْمَاعِيلُ ثَقَّةً عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَكَانَ ضَعِيفًا. وَقَالَ ابْنُ عَدِي حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ عَنِ الثَّقَاتِ غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ، وَيَسْرُقُ الْحَدِيثَ.. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ إِذَا حَدَّثَ عَنْ ثَقَّةٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: يَرَوِي عَنْهُ عِدَدَانِ الْأَهْوَاذِي، وَقَالَ: كَانُوا يَضَعُفُونَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَابْنُ حَبَانَ مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوَثُّيقِ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٧٦/٢). الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (١٠٣/٨). وَالْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِي (٥٢٧/١). وَالضَّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكُونَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١١٤/١). وَالْمَعْنَى لِلذَّهَبِيِّ (٨٢/١). وَالْمِيزَانُ (٢٣٣/١). وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (٤٠٩/١-٤١٠). وَضَعْفُ الْحَدِيثِ لِلْأَلْبَانِيِّ فِي الضَّعِيفَةِ (١/٤٤٣ ح ٢٧٤).

^١ يَنْظُرُ: الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ لِلخَارِي (ص ٤٩ بَابُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى مِنَ الْجِيرَانِ). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

أَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ، وَفِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السُّفَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

^٢ يَنْظُرُ: فَتَحَ الْبَارِي (١٠/٤٤٧).

^٣ يَنْظُرُ: عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (١٢٤/٨).

جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَهُوَ الْمُشْرِكُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانٌ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّحِمِ^١.
ونصَّ ابن قدامة في المغني على أن حدَّ الجار أربعون من كل جانب، إذا صحَّ الحديث في ذلك، وإن لم يصحَّ فيرجع في ذلك إلى العرف، فقال: وإن وصَّى لجيرانه، فهم أهل أربعين من كل جانب، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي، والشافعي. وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا"، وهذا نصٌّ لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر، فالجار هو المُقَارِب، ويُرجع في ذلك إلى العرف^٢.

وهذا الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين أن حدَّ الجار مرده إلى العرف. فقال: والجار: هل هو الملاصق، أو المشارك في السوق، أو المقابل أو ماذا؟. هذا أيضاً يرجع فيه

^١ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٥٦). من طريق عبيد الله بن عبد الله المنكدر. والبخاري في كشف الاستار (٢/٣٨٠). عن محمد بن عبد الله أبو الربيع. وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٠٧). من طريق الحسين بن عيسى البسطامي. جميعهم (عبيد الله ومحمد والحسين) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن الفضيل عن عطاء الخراساني، عن الحسن بن أبي الحسن، عن جابر بن عبد الله به ولقطه: "الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانٌ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانٌ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَدْنَى حَقِّ الْجَوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تُغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.. وقال الهيثمي في المجمع (٨/١٦٤): رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضاع. أهـ قلت: والحديث ضعيف بهذا الإسناد: عبد الرحمن بن الفضيل، مجهول لا يعرف، لم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل، ولم يرو عنه إلا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. وعطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس، كما قال ابن حجر. وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، غير أنه رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. ينظر: المجروحين (٢/١٣٠). والتقريب ت ٤٦٣٣. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/٤٨٩ ح ٣٤٩٣): هو مسلسل بالعلل الأولى: عن عنة الحسن البصري؛ فإنه كان مدلساً. الثانية: عطاء الخراساني، وهو مدلس أيضاً وسيء الحفظ، قال الحافظ: "صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس". الثالثة: عبد الرحمن بن فضيل لم أعرفه. أهـ. وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه، وفيه زيادة. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/٣٣٩). والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٤). والبيهقي في الشعب (١٢/١٠٤-١٠٥). من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به بنحوه. وقال البيهقي: سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء، وأبوهم، ضعفاء، غير أنهم غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف. أهـ وقال الذهبي في حق الجار (ص ٣٧-٣٨): سويد ضعيف كعثمان بن عطاء. أهـ قلت: سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، ضعيف كما قال ابن حجر. وقال ابن حبان: كان كثير الخط، فاحش الوهم، حتى يجيء في أخباره من المقلوبات أشياء تتخايل إلى من يسمعا أنها عملت تعمداً. ينظر: المجروحين (١/٣٥٠). والتذهيب (٤/٢٧٦). والتقريب ت ٢٧٠٧. وكذلك عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ضعيف، كما قال ابن حجر في التقريب ت ٤٥٣٤. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (٦/٩٦ ح ٢٥٨٧).

^٢ ينظر: فتح الباري (١٠/٤٤١-٤٤٢).

^٣ ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٣٣-٢٣٤).

إلى العُرف، لكن قد ورد أن الجار أربعون داراً من كل جانب، وهذا في الوقت الحاضر صعب جداً. وفي عهد النبي ﷺ أربعون داراً مساحتهم قليلة، لكن في عهدنا أربعون داراً قرية، فإذا قلنا: إن الجار أربعون داراً، والبيوت قصور، صار فيها صعوبة. ولهذا نقول: إن صح الحديث فهو مُنزَّل على الحال في عهد النبي ﷺ، وإن لم يصح رجعنا إلى العرف^١.

وهو الذي رجحه الشيخ الألباني، فقال: وقد اختلف العلماء في حدِّ الجوار على أقوال ذكرها ابن حجر في "الفتح"، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف، والله أعلم^٢.

وبين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أقسام الجار ووجوب الإحسان إليه، فقال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^٣.

وذكر ابن جرير في جامع البيان أقوال المفسرين في قوله تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾: الأول من قال معنى ذلك: والجار ذي القرابة والرحم منك. وأسنده عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة. والقول الثاني: هو جارُ ذي قرابتك. وأسنده عن ميمون بن مهران في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ قال: الرجل يتوسل إليك بجوار ذي قرابتك. قال الطبري: وهذا القول قول مخالف المعروف من كلام العرب. وذلك أن الموصوف بأنه "ذو القرابة" في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾، "الجار" دون غيره. فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة. ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقل: "وجار ذي القربى"، ولم يُقل: "والجار ذي القربى". فكان يكون حينئذ إذا أضيف "الجار" إلى "ذي القرابة" = الوصية ببرّ جار ذي القرابة، دون الجار ذي القربى. وأما "الجار" بالألف واللام، فغير جائز أن يكوى "ذي القربى" إلا من صفة الجار". وإذا كان ذلك كذلك، كانت الوصية من الله في قوله: "والجار ذي القربى" ببرّ الجار ذي القربى، دون جار ذي القرابة. وكان بيّناً خطأ ما قال ميمون بن مهران في ذلك. القول

^١ ينظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص ١٧٧).

^٢ ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٤٦/١ ح ٢٧٧).

^٣ سورة النساء آية (٣٦).

الثالث: من قال: والجار ذي القربى منكم بالإسلام. وأسنده ابن جرير عن نوف الشامي. ورد ابن جرير هذا القول فقال: وهذا أيضاً مما لا معنى له. وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروف فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك، وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل: "فلان ذو قرابة"، إنما يعني به: إنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين، كان صرفه إلى القرابة بالرحم، أولى من صرفه إلى القرب بالدين. ثم ذكر الطبري أقوال أهل العلم في قوله تعالى {وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، القول الأول من قال: معنى ذلك: والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه. وأسنده عن ابن عباس والسدي وقتادة ومجاهد. القول الثاني: عن نوف الشامي قال: هو الجار المشترك، اليهودي والنصراني. قال الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "معنى، الجنب، في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً"، لما بينا قبل من أن {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى}، هو الجار ذو القرابة والرحم. والواجب أن يكون "الجار ذو الجنب"، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبتهم وبعيدهم^١. أهد وقال ابن الملقن: وقوله: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} يعني المناسب، أو القريب في الدين أي المسلم. {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} أي البعيد ولا نسب بينك وبينه، أو البعيد في دينه^٢. وقال ابن كثير: وقوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى}، يعني: الذي بينك وبينه قرابة، {وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روي عن عكرمة ومجاهد ميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان، وقتادة. وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله تعالى {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} يعني: المسلم، {وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، يعني: اليهودي والنصراني، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} يعني: المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله تعالى {وَالْجَارِ الْجُنُبِ}، يعني: الرقيق في السفر^٣.

^١ ينظر: جامع البيان للطبري (٧٨/٥-٨٠).

^٢ ينظر: تفسير غريب القرآن لابن الملقن (ص ١٠٧).

^٣ ينظر: تفسير ابن كثير (٢٩٨/٢). وينظر كذلك: تفسير ابن أبي حاتم (٩٤٨/٣-٩٤٩). وأحكام القرآن للجصاص (٢٧٦/٢). وأحكام القرآن للكيال الهراس (٢٦٠/٢). وأحكام القرآن لابن العربي (٤٤٩/١-٤٥٠). وعمدة القاري للعيني (١٤٦/١٨).

ونقل الاختلاف في الآية الحافظ ابن رجب، فقال: وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك، فمنهم من قال: الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى، الجار الذي له قرابة. وَالْجَارُ الْجُنُبُ: الأجنبي. ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: "أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ".^١ ومنهم من قال: الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى: الجار المسلم، وَالْجَارُ الْجُنُبُ: الكافر. وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً: "الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ، فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الرَّحِمِ"، وقد روي هذا الحديث من وجوه أخرى متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقال^٢. وقيل: الْجَارُ ذُو الْقُرْبَى: هو القريب الجوار المُلَاصِقُ، وَالْجَارُ الْجُنُبُ: البعيدُ الجوار^٣. أـهـ

وقال الشيخ السعدي: قوله تعالى {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} أي: الجار القريب الذي له حقان حق الجوار وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف. {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب باباً كان أكد حقاً، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل^٤.

^١ أخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من جار السوء (٢٧٤/٨). والبخاري في الأدب المفرد باب الجار السوء (ص ٥١ ح ١١٧). وابن شيبه في المصنف (٢٢٠/٥). ومن طريقه أبو يعلى في مسنده (٤١١/١١). والبزار في المسند (١٥٧/١٥٨). وابن حبان في الصحيح (٣٠٧/٣). والحاكم (٥٣٢/١). والبيهقي في الشعب (١٠٠/١٢). جميعهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الصحيحة (ح ١٤٤٣). وهو كمال قال. سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثقة كما قال ابن حجر في التقریب (ت ٢٣٣٤). ومحمد بن عجلان المدني، صدوق كما قال ابن حجر، إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة. وتقدم الكلام عليه. ولم يتفرد به ابن عجلان عن سعيد، بل تابعه عبدالرحمن بن إسحاق في سعيد بن أبي سعيد المقبري. أخرجه أحمد (٣٤٦/٢). والحاكم (٥٣٢/١). من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري به نحوه. ولفظ أحمد: "تعوذوا بالله من شر جار المَظَام". وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، صدوق كما قال ابن حجر في التقریب (ت ٣٨٢٤). وينظر تهذيب الكمال (٥١٩/١٦). فالحديث حسن كما قال الألباني.

^٢ تقدم تخريج الحديث ص ١٠.

^٣ ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٤٦/١-٣٤٧).

^٤ ينظر: تفسير السعدي (ص ١٧٧-١٧٨).

وقال ابن عاشور: والجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} الجار النسب في القبيلة، وب {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة هو جُنُب، أي بعيد. وفسر بعضهم الجار ذا القربى بقريب الدار، والجُنُب بعيدها، وهذا بعيد، لأن القربى لا تعرف في القرب المكاني، والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فأكد ذلك في الإسلام لأنه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق، ومن ذلك الإحسان إلى الجار^١.

وقال الشيخ ابن عثيمين: وَقَوْلُهُ: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}: الجار: هو من كان قريباً منك في المنزل، ومن المعلوم أنه يختلف قربه بحسب المسافة، ولكن الجار القريب إما أن يكون قريباً منك في النسب أو بعيداً، وأشار الله تعالى إلى الصنفين فقال: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى}: أي ذي القرابة، {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} أي: البعيد، لأن الجيم والنون والباء كلها تدل على البُعد، فالمعنى: الجار البعيد الذي ليس بينك وبينه قرابة. وقيل {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} أي: القريب منك في السكن، {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} البعيد في السكن، لكن المعنى الأول أصح، والمعنى الثاني يغني عنه قوله {وَالْجَارِ}، لأن الجار هو من قُرب منك في المنزل، ويُعلم منه أنه كلما قُرب منك في المنزل كان أقرب جواراً^٢.

ومن خلال ما سبق من كلام أهل العلم في آية النساء، وما رُوي بإسناد ضعيف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَانٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقَانٌ فَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ ". يمكن أن نقول أن أقسام الجيران ثلاثة:

- ١- جارٌ قريبٌ مسلمٌ، فله حقُّ الجوار، والقرابة، والإسلام.
- ٢- جارٌ مسلمٌ، ليس بقريب، فله حقُّ الجوار والإسلام.
- ٣- جارٌ كافرٌ، فله حقُّ الجوار، وإن كان قريباً فله حقُّ الجوار والقرابة أيضاً.

^١ ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٠/٥).

^٢ ينظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين (ص ٣٠٦).

المبحث الثالث: الحث على الإحسان إلى الجار:

نظراً لأهمية الجار وحقه العظيم، فقد جاء التأكيد على حقه في القرآن العظيم والسُّنة النبوية المطهرة، فقال تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾^١. وهذه الآية الكريمة دلت دلالة عظيمة على عظم حق الجار والإحسان إليه، حيث ذكره الله تعالى بعد حق الوالدين والأقربين.

قال القرطبي: أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه. ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: القريب، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي: الغريب، قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة. وقال نوف الشامي ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ المسلم ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ اليهودي والنصراني. قلت (القرطبي): وعلى هذا فالوصاية بالجار مأمورٌ بها مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح. والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ ^٢ " وروى عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ ^٣ ". وهذا عام في كل جار. وقد أكد ﷺ ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضّا العبادَ عليه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: " الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ فَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ

^١ سورة النساء آية (٣٦).

^٢ متفق عليه من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في الأدب باب الوصاية بالجار (٩٤/٤). ومسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٠٢٥/٤).

^٣ أخرجه البخاري في الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (٩٤/٤). وأحمد في مسنده (٣١/٤، ٣٨٥/٦). والطيالسي في مسنده (٦٧٦/٢). والبيهقي في الشعب (٨٦/١٢). وزاد أحمد: قالوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: " شَرُّهُ "

حَقَّانَ فَهُوَ الْجَارُ الْمُسْلِمُ فَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَالْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ^١. "أهـ

وقال ابن أبي جمرة الأندلسي: وحفظ الجار من كمال الإيمان، وهو أيضاً مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ علي وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه. والإحسان للجار فهو على ضربين، إما الإحسان إليه بأنواع ضروب الإحسان، وإما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه، وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان، والإحسان إليه من كمال الإيمان، ويكون الإحسان بالوجوه المحسوسة مثل الهدية، وأن لا يمنعه غرز خشبة في جداره، وإن احتاج إليها وما هو في معنى ذلك، ويكون بالمعنويات، مثل إرادة الخير له والدعاء له بظهر الغيب وما في معناه ومعاونته على شيء إن احتاج إليه بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات، كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير^٢. "أهـ

وقال ابن رجب: فأما إكرام الجار والإحسان إليه، فأمور به، وقد قال الله عز وجل ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾^٣، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد، وحقوق العباد على العباد أيضاً، وجعل العباد الذين أُمِرَ بالإحسان إليهم خمسة أنواع: أحدهما: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخصّ منهم الوالدين بالذكر، لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يُشْرِكُونَهُمَا فيه، فإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك. الثاني: من هو ضعيف محتاج ضعيف إلى الإحسان، وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم. ومن هو محتاج لقلة ماله، وهو المسكين. والثالث: من له حقُّ القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قرْبى، وجار جُنُب، وصاحب جُنُب^٤.

وقد تكاثرت وتنوعت نصوص السنة النبوية المطهرة في الحث على الإحسان إلى الجار وحفظ حقه ورعايته، وكذلك التأكيد على تقديمه على غيره في بعض الحقوق،

^١ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٣/٥-١٨٤). وتقدم قريباً تخريج حديث: "الجيران ثلاثة".

^٢ ينظر: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (١٦٤/٤).

^٣ سورة النساء آية (٣٦).

^٤ ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٤٥/١-٣٤٦).

كُلُّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِحَقِّ الْجَارِ وَتَأْكِيدٌ عَلَى مَا أَوْلَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْمَطْهُرَةَ لِلْجَارِ مِنْ حَقُوقٍ وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ.

فَثَبِتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"^١. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانُ التَّامُّ، وَإِلَّا فَاصِلُ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ لِمَنْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَالْمُرَادُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا قَدْ يَعُدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمَمْتَنِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ مَعْنَاهُ لَا يَكْمَلُ إِيْمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حَصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَزَاحِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئاً مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، وَإِنَّمَا يَعْسِرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغْلُ، عَاقَبَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ. أَهـ

وَلَمَّا أَكَّدَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَقَّ الْجَوَارِ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْكُمُ بِالتَّوَارِثِ بَيْنَ الْجَارَيْنِ^٢. فَثَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ"^٣. قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: وَالْآيَةُ وَالْحَدِيثُ دَالَانِ عَلَى حِفْظِ الْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، بِرَعِي ذِمَّتِهِ وَالْقِيَامَ بِحَقُوقِهِ، أَلَا تَرَى تَأْكِيدَ اللَّهِ لَذِكْرِهِ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ}^٤. أَهـ

وَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِظَمَ حَقِّ الْجَارِ وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ". فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِي جَارِنَا

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ بِابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ (١٦/١). وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٣٣٩/٥).

^٢ يَنْظُرُ: شَرَحَ سَفْنُ أَبِي دَاوُدَ لِابْنِ رِسْلَانِ (١٩/٣٧).

^٣ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

^٤ سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ (٣٦). وَيَنْظُرُ: التَّوْضِيحُ لَشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ (٢٨/٣٢٠).

اليهودي؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ^١.

قال ابن العربي في العارضة: وفي قوله ﷺ: " حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ " وجوه، أمهاتها: أنه أنزل الجوار منزلة الرحم. الثاني: أنه أوجب له حقاً في المال، ويعضد هذا حديث أبي عيسى الترمذي وغيره عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:.... وذكر الحديث . وفي الأثر: " إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ ﷺ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا^٢. والمعنى: أنه يرى الهدية، ولا يراها بعيد الباب. واليهودي وإن كان عدواً بدينه، فإنه قريب بجواره وذمته، قال الله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}،^٣ . أهـ

وقال ابن أبي جمره الأندلسي: وهل هذه الوصية - في قوله ﷺ: " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ " - من قبيل الواجب أو المندوب ؟. فهذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمرغبات، مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه: " أوصاني خليلي بثلاث: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام^٤. " . أهـ

^١ أخرجه أبو داود في الأدب باب في حق الجوار (٣٥٧/٥). والترمذي في أبواب البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار (٣٣/٤). وأحمد (١٦٠/٢). والحميدي في مسنده (٥٠٤/١). والبخاري في الأدب المفرد باب يبدأ بالجار (ص ٤٨). وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧/٨). والطبراني في معارج الأخلاق (ص ٣٨٤). والخراطي في معارج الأخلاق (ص ٨٩). وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٦). والبيهقي في المعرفة (٢١٤/٦). من طريق ابن عيينة عن داود بن شابر وبشير بن إسماعيل، عن مجاهد به بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٠١/٣-٤٠٢): وإسناده هذا صحيح على شرط مسلم. والحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعائشة.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب (٩٥/٤). وأبو داود في الأدب باب في حق الجوار (٣٥٨/٥). وأحمد (٢٣٩/٦). وعبد الرزاق (٨١/٨). والطيالسي في مسنده (١٢٠/٣). والحاكم في المستدرک (١٨٥/٤). والبيهقي في الكبرى (٤٥١/٦). من حديث عائشة رضي الله عنهما. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين..

^٣ سورة الممتحنة آية (٨).

^٤ ينظر: عارضة الأحوذ لابن العربي (١٢٣/٨-١٢٤).

^٥ أخرجه البخاري في الصحيح في الصلابة باب صلاة الضحى في الحضر (٣٥٤/١). وأحمد (٢٥٨/٢، ٥٠٥). والدارمي في الصلاة باب صلاة الضحى (٣٥١/١). والطيالسي (١٤٥/٤، ١٤٩). وابن خزيمة (٢٢٧/٢-٢٢٨)، والبزار (٢٥٦/١٤، ١٩٨/١٥، ١٥/١٦).

^٦ ينظر: بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (١٦٤/٤).

وقال الذهبي: ويفهم من الحديث المذكور عنه ﷺ هو تعظيم حق الجار من الإحسان إليه وإكرامه وعدم الأذى له، وإنما جاء الحديث في هذا الأسلوب للمبالغة في حفظ حقوق الجار وعدم الإساءة إليه حيث أنزله الرسول ﷺ منزلة الوارث تعظيماً لحقه ووجوب الإحسان إليه وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى^١.

وبين النبي ﷺ أن من أسباب السعادة الجار الصالح، وأن من أسباب الشقاء: الجار السوء. فعند أحمد من حديث نافع بن عبد الحارث، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ "^٢. وعند ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ "^٣.

^١ ينظر: حق الجار للذهبي ص ٤٨.

^٢ أخرجه أحمد (٤٠٧/٣-٤٠٨). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٥١٦ ح ١١٦). وعبد بن حميد في المسند كما في المنتخب (ص ١٤٩ ح ٣٨٥). وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١١/٤). والرويان في مسنده (٤٨٠/٢). والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٧/٧). والخلائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٦ ح ٢٥١). والحكم (١٦٦-١٦٧). وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٧/٥). والحسين بن حرب في البر والصلة (ص ١٢٤ ح ٢٤٠). والبيهقي في الأدب (ص ٢٩١ ح ٧١١). وفي الشعب (١٠٣/١٢). من طرق عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن خُميل بن عبد الرحمن عن نافع بن الحارث به بنحوه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فإن خُميل مولى عبدالله بن الحارث روى عنه حبيب بن أبي ثابت غير حديث. وقال الذهبي: صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣/٣): رواه أحمد، ورواه روة الصحيح. وبحقه قال البيهقي في المجموع (١٦٣/٨). وصححه الألباني في الأدب المفرد ح ١١٦. قلت: وهذا الإسناد ضعيف، خُميل -بضم الخاء المعجمة- ابن عبد الرحمن لم يخرج له الشيخان، وتفرّد بالرواية عنه حبيب بن أبي ثابت، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف حاله. وقال في الضعفاء: لا يُستدرى من هو، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول. ومراد ابن حجر حيث يتابعه وإلا فهو لبين الحديث، وقد تفرّد خُميل بهذا الحديث ولم يتابع عليه، فهو ضعيف. وينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٤٠٣/٣). وتهذيب الكمال (٣٤٦/٨). وميزان الاعتدال (٦٦٩/١). والمغني في الضعفاء (٢١٥/١). (وتهذيب التهذيب (١٧٠/٣). والتقریب ت ١٧٦٨. ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

^٣ أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣٤١-٣٤٢/٩). ومن طريقه الضياء في المختارة (٢٤٠/٣-٢٤١). والخطيب في تاريخ بغداد (٩٩/١٢). من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه به بنحوه. وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين. الفضل بن موسى السنياني، ثقة ثبت وربما أغرب، روى له الجماعة كما قال ابن حجر في التقریب ت ٥٤٥٤. وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، روى له الجماعة. قال أحمد: ثقة ثقة. ومرة قال: ثقة مأمون. ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والعجلي والفوسوي وابن سعد وابن حبان، وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سعيد: كان صالحاً، تعرف وتكرر. وضعفه أبو حاتم. وقال الذهبي: ثقة، وضعفه أبو حاتم وحده. ومرة قال: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم. والذي يظهر: أنه ثقة ربما وهم، والخطأ ما سلم منه أحد. ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٣٧/١٥). من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص ١٠٨ ت ١٨٠). والميزان (٤٢٩/٢). والكاشف (٥٥٨/١). وتهذيب التهذيب (٢٣٩/٥). والتقریب ت ٣٣٧٨. وأما إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص فهو ثقة حجة روى له الجماعة سوى أبي داود، كما قال ابن حجر في التقریب ت ٤٨٣. وكذلك محمد بن سعد بن أبي وقاص، فهو ثقة، روى له الجماعة سوى أبي داود، كما قال ابن حجر في التقریب ت ٥٩٤١. فالحديث بهذا الإسناد صحيح. وتابع واثل بن داود التيمي الكوفي، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص في محمد بن سعد. فأخرج أبو نعيم في الحلية (٣٨٨/٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن واثل بن داود عن محمد بن سعد عن أبيه به بنحوه. وواثل بن داود التيمي، ثقة، روى له الأربعة، كما قال ابن حجر في التقریب ت ٧٤٤٤.

وبين النبي ﷺ كذلك أن خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره، فكل من كان أكثر خيراً وإحساناً لصاحبه وجاره ولو بالنصيحة أو رفع الأذى عنه، فهو أكثرهم ثواباً وأفضل عند الله تعالى والعكس بالعكس^١. أخرج الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره". وقال الترمذي: حديث حسن غريب^٢. وهذا مما يؤكد فضل الإحسان إلى الجار وإكرامه. قال الإمام الطحاوي: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به، فوجدنا رسول الله ﷺ قد أمر في الجوار بما أمر به، وأوجب من حقوق بعض أهله على بعض ما أوجبه. ولما كان ذلك كذلك، كان من كان منهم متمسكاً بما أمره الله عز وجل في جاره، محموداً عند الله عز وجل على ما هو عليه من ذلك. وإذا كان كذلك كان خير الجنس الذي هو منه، أعني من الجيران عند الله عز وجل^٣.

إذا تبين ذلك فقد جاءت نصوص السنة النبوية عن النبي ﷺ في بيان حق الجار وفضل الإحسان إليه، ووجوب حفظه في نفسه وماله وعرضه. وجاء التنصيص من النبي ﷺ بالإحسان إلى الجار وإكرامه، فعند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ". وفي رواية للبخاري ومسلم: "وَمَنْ كَانَ

^١ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٢٤/٨). وفيض القدير (٤٦٩/٣).

^٢ أخرجه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار (٣٣٣/٤). وأحمد (١٦٧/٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٥١ ح ١١٥). وسعيد بن منصور في السنن (١٨٤/٢). وعبد بن حميد في المنتخب (٣٤٢). والدارمي في السنن كتاب السير باب في حسن الصحابة (٢١٥/٢). وابن خزيمة في الصحيح في الحج (١٤٠/٤). والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٩/٧). وابن حبان في الصحيح (٢٧٦-٢٧٧). والطبراني في الكبير (٢٣/١٣). وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ٩٢ ح ٢٨١). والحاكم (٤٤٣/١). والبيهقي في الشعب (٩١/١٢). جميعهم من طرق عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. قلت: شرحبيل بن شريك المعافري، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. أخرجه له مسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٢/١٢). وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٤). والتقريب ت ٢٧٨٢. وأما عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحُبلي، فوفقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة. ينظر: تهذيب الكمال (٣١٦/١٦). والتقريب ٣٧٣٦. وتهذيب التهذيب (٨١/٦). والحديث حسن كما قال الترمذي لحال شرحبيل بن شريك وهو صدوق. وحسنه الألباني في الصحيحة (ح ١٠٣).

^٣ ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٢٩/٧).

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ". وفي رواية البخاري ومسلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ". قال ابن عبد البر: ومن الأدب والسُّنن في هذا الحديث: الحضُّ على برِّ الجار وإكرامه، لقوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ". وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره أنه قال: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ". والله عز وجل قد أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب. قالوا: الجار ذو القربى: جارك من قرابتك. والجار الجنب، قالوا: الجار المجانب. وقالوا: الجار من غير قرابتك من قوم آخرين^٢. وقال القاضي عياض: وقوله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره"، وفي الحديث الآخر: "فليحسن إلى جاره"، وفي الآخر: "فليكرم جاره" معنى ذلك: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره، وأمر أهل الإيمان بذلك. وكل هذا تعريف بحق الجار وحضُّ على حفظه؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه في كتابه، وقال ﷺ: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه". وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فألى أيهما أهدى؟ قال: "إلى أقربهما منك باباً". ثم بيّن القاضي عياض حكم إكرام الجار وأنه ليس بواجب، وإنما هو من مكارم الأخلاق التي جاء بها النبي ﷺ، فقال: والضيافة من آداب الإسلام، وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها الليث وقال: هي حق واجب ليلة واحدة، وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: "جائزته يوم وليلة"، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله: "فليكرم وليحسن" تدل عليه، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، فهو مثله. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام، إذ كانت الموساة واجبة، وقيل: لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعة للزاد، فالزِم من مرَّ بهم ضيافتهم، وقيل: لعل ذلك على من ألزم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم^٣. أهـ

^١ أخرجه البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره (٩٤/٤-٩٥). ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف (٦٨/١-٦٩).

^٢ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤١/٢١). وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٧٨/٤): قوله "فليكرم جاره"، بالبشر وطلاقة الوجه وبذل الندى وكف الأذى، وتحمل ما قرط منه، ونحو ذلك. أهـ

^٣ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٨٤-٢٨٦). وشرح النووي على مسلم (١٨٢-١٩). وتقدم تخريج الحديثين.

وقال ابن رجب: فقله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" فليفعل كذا كذا، ويدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره، وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف، والكف عن أذاه، فهذا ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن^١.

قال ابن حجر: وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث، أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٣، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل^٤، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقَّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟، قَالَ

ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٣٣/١).

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩/١٩). من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولفظه: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ جَارِي عَلَيَّ؟، قَالَ: «إِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ شَسَّعْتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَرْفَعُ بِنَاءَكَ فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحٍ قَدَرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا". وقال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٨): فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقال الذهبي في حق الجار (٣٧): سنده واه. قلت: الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. أبو بكر الهذلي، أخباري متروك الحديث، كما قال ابن حجر في التقریب (ت ٨٠٥٩).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٩/٣). والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩١ ح ٢٤٧). والبيهقي في الشعب (١٠٤-١٠٥). من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ولفظه: "أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَكَاهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِیْظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقَتَارٍ قَدَرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَمَزَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُورَثُهُ". وقال البيهقي في الشعب (١٠٤-١٠٥). سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء، وأبوهم، ضعفاء، غير أنهم غير متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف. وضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٥٠-٣٥١). فقال: ورفع هذا الكلام منكراً، ولعله من تفسير عطاء الخراساني. وقال الذهبي في حق الجار (٣٨): سويد ضعيف كعثمان بن عطاء. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧/٣): ولعل قوله: "أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ" إلى آخره في كلام الراوي غير مرفوع. وتقدم الكلام على الحديث وعلى حال سويد بن عبد العزيز وعثمان بن عطاء، وعطاء الخراساني ص ١٠.

حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (ص ٢٦). من طريق أبي همام بن شعاع عن عثمان بن مطر، عن يزيد بن بزيعة، عن عطاء الخراساني، عن معاذ بن جبل به بنحوه، ولفظه: "قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتُهُ، وَإِنْ لِحْتَاجَ أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكَ وَهَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ سَاءَعَتْكَ وَعَزَّيْتُهُ، لَا تُؤْذِهِ بِقَتَارٍ قَدَرِكَ، إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُمْ مِنْهَا، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ لِتَشْرَفَ عَلَيْهِ، وَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَكَاهَةً فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا، وَإِلَّا فَادْخُلْهَا سِرًّا، لَا يَخْرُجْ وَلَدُكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ يَغِیْظُونَ بِهِ وَلَدَهُ»، وقال: «أَتَدْرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ؟ لَنْ يُؤْذِيَ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وقال الذهبي في حق الجار (٣٨): منقطع. قلت: الحديث ضعيف جداً، لحال عثمان بن مطر الشيباني، وضعفه ابن معين والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بخبره. ينظر: المجروحين لابن حبان (٩٩/٢). وميزان الاعتدال (٥٣/٣).

ﷺ: "إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَنَتْهُ، وَإِنْ مَرَضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحُجِّبْ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ تُوْذِيهِ بِرِيحٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَمْ تَخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ". وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب. وفي حديث بهز بن حكيم "وَإِنْ أَعْوَرَ سَرَّتَهُ". وَأَسَانِيدُهُمْ وَاهِيَةٌ، لكن اختلاف مخرجها يُشعر بأن للحديث أصلاً. ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق^١. أهـ

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ، ففِي " الْمُسْنَدِ " عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ "^٢. وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِعٌ ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ طَاوِيًا "^٣.

^١ ينظر: فتح الباري (٤٦٠/١٠). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧-٣٥٨): ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة. أهـ

^٢ أخرجه أحمد في مسنده (٥٤١-٥٥). ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٦٧/٤). من طريق الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن عمر. وقال الذهبي: سنده جيد. قلت: الحديث بهذا الإسناد منقطع، عباية بن رفاعه روايته عن عمر بن الخطاب مرسله، قاله أبو زرعة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥١). وقال ابن حجر في إتحاف المهر (٢١٧/١٢-٢١٨): عباية بن رفاعه عن عمر منقطع. وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥١٣). والبيهقي في المعرفة (٢١٥/٦-٢١٦). عن سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد أخي سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعه قال: قال عمر بن الخطاب لمحمد بن مسلمة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث بنحوه. وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢٦٥/١): إسناده صحيح، إلا أن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني. قال: الدارقطني: ورواه قيس بن الربيع عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. والأول هو الصواب، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. أهـ وينظر العلل للدارقطني (١٢٠/١). والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (٣٥٤/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨): رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عباية بن رفاعه لم يسمع من عمر رضي الله عنه. أهـ وضعفه الذهبي في حق الجار ص٤٠.

^٣ أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب لا يشبع دون جاره (ص٥٠). وأبو يعلى في مسنده (٩٢/٥). والطبراني في الكبير (١٥٤/١٢). ومن طريقهما الضياء في المختارة (١٢٨/١١-١٢٩). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/١). والبيهقي في الكبرى (٥/١٠). وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص١٠٧ ح ٣٤٧). من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبدالله بن المساور قال: سمعت ابن عباس يخبر ابن الزبير... الحديث بنحوه. ولفظ الحاكم: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يُخَلُّ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَيَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَانِعٌ ". ولفظ الضياء في المختارة: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ =

قال الطحاوي: قوله " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ " فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج تركه إياه إلى الكفر، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان^١.

وقال ابن رجب: وظاهر كلام أحمد أنه يجب على الجار أن يواسي جاره من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته. قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قلت لأبي عبد الله (يعني أحمد): إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يَصْدُقُ وقد يَكْذِبُ. قلت: فإذا كان لي جارٌ أعلم أنه يجوع؟ قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار. وقال الْمَرْوَزِيُّ: قلت لأبي عبد الله: الأغنياء يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قومٌ يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت: جُبَّتَانِ، يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً. وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصّه بالجار، ونصّه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤَالِ يَكْذِبُونَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا، لَوْ صَدَقُوا مَا وَسَعَنَا إِلَّا مُوَاسَاتُهُمْ. وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران، وغيرهم. وفي الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ " ٢. ٣. ومن الإحسان إلى الجار إطعامه من طعامك، وعند مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: "أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ إِذَا طَبَخْتُ مَرَقًا، فَأَكْثَرُ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ". وفي رواية " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثَرُ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ " ٤.

=الَّذِي بَيْتٌ وَجَارُهُ طَاو". وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٨/٣)، والهيتمي في المجمع (١٦٧/٨): رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات. قلت: الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المساور. قال الذهبي في الميزان (٥٠٢/٢): تابعي مجهول، سمع ابن عباس، وعنه عبد الملك. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤/٥) وقال: يروي عن ابن عباس وابن الزبير، وعنه عبد الملك بن أبي بشير.

^١ ينظر: شرح معاني الآثار (٢٨/١).

^٢ ينظر أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب فكاك الأسير (٣٧٢/٢). وأبو داود في الجنائز باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٤٧٩/٣). وأحمد (٣٩٤/٤). والطيالسي (٣٩٤/١). وابن حبان في الصحيح (١١٦/٨). والبيهقي في الكبرى (٥٣١/٣).

^٣ ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٥٢/١).

^٤ أخرجه مسلم في البر والصلة باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٠٢٥/٤). وأحمد (١٤٩/٥). والبخاري في الأدب المفرد (١١٤٥٠ ح).

قال القاضي عياض: وقوله " فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ "، أي ناولهم منه، واجعلهم يصيبون منه، يقال: أصاب الطعام: إذا أكل منه، وأصله من الأخذ، أصاب الشيء: إذا أخذه^١.
وقد رُوِيَ أيضاً عن عطاء، عن الحسن، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: " أَدْنَى حَقِّ الْجَوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقُتَارٍ^٢ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا^٣ ".
قال القرطبي: ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ". فَحَضَّ ﷺ على مكارم الأخلاق، لما رتب عليه من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة.
فإن الجار قد يتأذى بِقُتَارٍ-أي ريح- قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتَهِيْجُ من ضُعفائهم الشهوة، وَيَعْظُمُ على القائم عليهم الألم والكلفة، لا سيما إن كان القائم ضعيفاً أو أرملة فتَعْظُمُ المشقة ويشدُّ منهم الألم والحسرة. وكل هذا يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يُفَعُّ إليهم، ولهذا المعنى حضَّ ﷺ الجار القريب بالهدية، لأنه ينظر إلى ما يدخل داره جاره وما يخرج منها. فإذا رأى ذلك أحب أن يُشَارِكَ فيه، وأيضاً فإنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينويه من حاجة في أوقات الغلة والغرة، فلذلك بدأ به على من بعدُ بابيه وإن كانت داره أقرب. قال القرطبي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لما قال ﷺ "فَأَكْثِرْ مَاءَهَا" نبه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل: "إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا"، إذ لا يسهل ذلك على كل أحد، ولقد أحسن القائل:

قَدْرِي وَقَدْرُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ... وَإِلَيْهِ قَبْلِي تَرْفَعُ الْقَدْرُ.

ولا يُهْدِي النَّزْرَ الْيَسِيرَ الْمُحْتَقَرَّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: " ثُمَّ أَنْظِرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ " أي: بشيء يهدي عرفاً، فإن القليل وإن كان مما يهدي فقد لا يقع ذلك الموقع، فلو لم يتيسر إلا القليل فليهدده ولا يحتقر، وعلى المُهْدِي إليه قبوله^٤. أهـ

^١ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٥/٨).

^٢ قوله: " بِقُتَارٍ "، قال ابن الأثير: هو ريح القدر والشفاء ونحوهما. ينظر النهاية لابن الأثير، مادة: قنر (١٢/٤).

^٣ تقدم تخريج الحديث ص ١٠، وهو ضعيف.

^٤ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٥-١٨٦).

قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ^٢ ". قال ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه ألا يحقر قليل المعروف؛ فإنه لا يحقره إلا قليل العلم، فإنه إذا نظر إلى ما يتقبل الله تعالى منه لم يسغ له احتقار شيء يتقبله الله تعالى ^٣.

وقال ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسين، لأنه لم تجر العادة بإهدائه. أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم. وذكر " الفرسين " على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدى إليها، وأنها لا تحقر ما يهدى إليها، ولو كان قليلاً. وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي الحديث: الحض على التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتييسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف ^٤.

وبين النبي ﷺ أن أولى الجارين بالهدية أي كانت أقربهما منك باباً، ففي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ ﷺ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا ^٥ ". قال ابن الملقن: وهذا الحديث دال على أن اسم الجار يقع على غير الملاصق لأنه قد يكون له جار ملاصق، وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو أدناهما باباً ^٦. وقال ابن حجر: وقوله " أَقْرَبُهُمَا " أي: أشدهما قرباً. قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات، ولا سيما في أوقات الغلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً ^٧.

^١ قال ابن الأثير: الفرسين: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسين شاة، والسدي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل أصليّة. ينظر النهاية في غريب الحديث (٤٢٩/٣).

^٢ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها (٩٤/٤). ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحقاره (٧١٤/٢). والترمذي في الولاء والهبة باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٤٤١/٤). وأحمد (٤٠٥/٢).

^٣ ينظر: الإقصاص عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٧١/٦).

^٤ ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٥).

^٥ تقدم تخريج الحديث ص ١٧.

^٦ ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/١٥).

^٧ ينظر: فتح الباري (٤١١/١٠). وبهجة النفوس لابن أبي جمرة (١٦٨/٤).

ومن الإحسان إلى الجار عدم منعه من وضع خشبه في جدار الجار إذا احتاج إليه، فثبت في الصحيحين والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ - وفي رواية: خَشْبَةً - فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ^١ ".

وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه قال الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم: مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، والقول الأول أصح.

قلت: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين كما أشار إليه الترمذي، فمنهم من قال بوجوب تمكينه، ومنهم من قال أن ذلك محمول على النذب والجواز. قال الخطابي: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويمضوه عليه إن امتنع منه ^٢. وقال الطحاوي: والحديث محمول على الحض والنذب على لا على الحتم ^٣. وقال ابن بطل: واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط، ومجمل الحديث عندهم على النذب ^٤.

وقال النووي: واختلف العلماء في معنى هذا الحديث: هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب؟ فيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث. ومن قال

^١ أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (١٩٥/٢)، ومسلم في المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣). وأبو داود في الأقضية، أبواب من القضاء (٤٩/٤). والترمذي في الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (٦٣٥/٣). وابن ماجه في الأحكام، باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره (٧٨٣/٢). وأحمد (٣٩٦/٢). ومالك في الموطأ في الأقضية باب القضاء في المرافق (٧٤٥/٢). والحميدي (٢٤٦/٢). وابن حبان (٢٧٠/٢). والبيهقي في الكبرى (١١٢/٦).

^٢ ينظر: معالم السنن للخطابي (٢٣٩/٥).

^٣ ينظر: شرح مشكل الآثار (٢٠٥/٦).

^٤ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (٥٨٦-٥٨٧/٦).

بالندب، قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: "مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ"، وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب، ، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ^١.

قال ابن رجب: ومذهب الإمام أحمد: أن الجار يلزمه أن يُمكنَّ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح. ومذهب أحمد ومالك: أنه يَمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المُضِرِّ به، ولو كان المُنتَفِعُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بخاص ملكه. ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله. وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ويقابله بالأذى. قال الحسن البصري: ليس حُسْنُ الجوار كَفُّ الأذى، ولكن حُسْنُ الجوار احتمال الأذى ^٢.

ومن حقوق الجار العامة وخصوصاً المسلم ما ثبت عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قيل: "مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قال: "إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْ جَنَازَتَهُ" ^٣. فهذه حقوق ينبغي للمسلم أن يجتهد في تحصيلها والعمل بها، وأن يبذلها لكل مسلم، وخصوصاً الجار نظراً لقربه منه واتصاله الدائم به من خلال رؤيته في الطريق وفي المسجد وفي السوق وفي المناسبات. قال الشيخ السعدي: هذه الحقوق الستة من قام بها في حق المسلمين كان قيامه بغيرها أولى، وحصل له أداء هذه الواجبات والحقوق التي فيها الخير الكثير والأجر العظيم من الله ^٤.

^١ ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٧/١١-٤٨).

^٢ ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٥٣/١). وللاستزادة في هذه المسألة ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١٤/١٠-٢٢٤). والاستنكار (١٩٧-١٩٧/٧). والمغني لابن قدامة (٣٧٦/٤). والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٦/٥). والتوضيح لابن الملقن (١٣٥/١٥). وفتح الباري لابن حجر (١٣١-١٣٣). وكشف اللثام للسفاريني (١١٥/٥).

^٣ أخرجه مسلم في السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (١٧٠٥/٤). والترمذي في الأدب باب ما جاء في تشميت العطس (٨٠/٥). والنسائي في الجنائز باب النهي عن سب الأموات (٥٣/٤). وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (٤٦١/١). وأحمد (٣٧٢/٢، ٤١٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣٢٥-٩٢٥) وأبو يعلى في المسند (٣٩٠/١١). ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٤٧٧/١). والبيهقي في الكبرى (٣٤٧/٥، ١٠٨/١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

^٤ ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخيار لابن سعدي (ص: ٧١).

المبحث الرابع: التحذير من أذية الجار.

أما أذى الجار فهو محرمٌ، فإن الأذى بغير حق محرمٌ لكل أحد، ولكن في حق الجار هو أشدُّ تحريماً، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُوْذِ جَارَهُ^١". وفي الصحيح عن أبي شريح، عن النبي ﷺ قال: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ^٢". وعند مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ^٣". قال القرطبي: هذا عام في كل جار، وقد أكد ﷺ ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من أذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىه وحضاً العباد عليه^٤. وقال ابن أبي جمرة الأندلسي: والإحسان للجار فهو على ضربين، إما الإحسان إليه بأنواع ضروب الإحسان، وإما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه، وكف الأذى عنه أشدُّ وأبلغ في حقيقة الإيمان، وقد نفى ﷺ الإيمان عن من لم يأمن جاره بوائقه، وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار، وإن إضراره من الكبائر^٥. وقال ابن حجر: قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار، لقسمه ﷺ على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عن من يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان. وقال النووي عن نفي الإيمان: في مثل هذا جوابان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أن معناه: ليس مؤمناً كاملاً. (قال ابن حجر): ويحتمل أن المراد أنه لا يجازى مجازة

^١ أخرجه البخاري في الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٩٤/٤-٩٥). ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف (٦٨/١-٦٩).

^٢ أخرجه البخاري في الأدب باب من لا يأمن جاره بوائقه (٩٤/٤). وأحمد في مسنده (٣١/٤، ٣٨٥/٦). والطبراني في مسنده (٦٧٦/٢). والبيهقي في الشعب (٨٦/١٢). وزاد أحمد: قالوا: وما بوائقه؟ قال: "شره".

^٣ أخرجه مسلم في الإيمان باب تحريم إيذاء الجار (٦٨/١). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٥٣ ح ١٢١). والبيهقي في الشعب (٨٧/١٢). وقال ابن الأثير: بوائقه: أي غوائله وشروبه، وأحدها بائقة، وهي الداهية. ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة "بوق". (١٦٢/١).

^٤ ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٨٣/٥-١٨٤). والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢٢/٢٨).
^٥ ينظر: بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (١٦٤/٤). وفتح الباري (٤٥٦/١٠).

المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد^١. أهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين: وفي هذا الحديث دليل على تحريم العدوان على الجار؛ سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل، أما بالقول فأن يسمع منه ما يزعجه ويقلقه، وأما بالفعل فيكون بإلقاء الكناسة حول بابه، والتضييق عليه عند مداخل بابه، أو بالدق، وما أشبه ذلك مما يضره. فيحرم على الجار أن يؤذي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى أنه ليس متصفاً بصفات المؤمنين في هذه المسألة التي خالف بها الحق^٢. أهـ

فتأمل الزجر العظيم من النبي ﷺ فيمن لا يأمن جاره بوائقه بنفي الإيمان عنه وأن أذيته من الكبائر، وذلك بالقسم ثلاث مرات بقوله ﷺ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ". وفي رواية مسلم: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ". كل ذلك تحذير شديد وزاجر عظيم في تحريم أذية الجار، وأن ذلك من كبائر الذنوب التي تستوجب التوبة والإنابة.

قال القاضي عياض: وقوله ﷺ: "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه": البوائق الغوائل والدواهي، أي: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسببها له المضار، فهو من العصاة المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه. وهذا وعيد شديد، وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه. وفي الحديث الآخر: "والله لا يؤمن - ثلاثاً - من لا يأمن جاره بوائقه": أي لا يتم إيمانه ولا يكمل. وقد تكون هذه الأحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصاً فيمن جاور المسلمين من المنافقين^٣. أهـ

وقال ملاً قارئ في المرقاة: في قوله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ": وفيه مبالغة، حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر؟^٤.

^١ ينظر: فتح الباري (٤٥٩/١٠). وكذلك الإقصاص عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٧٨/٧).

^٢ ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٧٨/٣).

^٣ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢٨٣/١).

^٤ ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٠٩/٧).

ونظراً لعظم حق الجار وحرمة في عرضه وماله، فإن بعض الكبائر من الذنوب يتضاعف إثمها ووزرها وجرمها إذا كانت في حق الجار، نظراً لقبحها ودناءتها وشرها وجرمها العظيم، ومن ذلك الزنا بأهل الجار أو السرقة من داره. فثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ^٢. وعند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْثَرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، قَالَ ﷺ: فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرَقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ ﷺ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ^٣. قال ابن هبيرة: هذه

قال ابن الأثير: حَلِيلَةُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ، وَالرَّجُلُ حَلِيلُهَا؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ مَعَهُ وَيَحِلُّ مَعَهَا. وَقِيلَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحِلُّ لِلْآخَرِ.. ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة: حَلَّلَ (٤٣١/١).

أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٩٠/٣-١٩١). ومسلم في الإيمان باب كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٩٠/١). والترمذي في التفسير باب ومن سورة الفرقان (٣٣٦/٥-٣٣٧). والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر (٩٠/٧). وأحمد (٤٣٤/١، ٤٦٢). وابن حبان (٢٦٢/١٠).

أخرجه أحمد (٨/٦). والبخاري في الأدب المفرد (ص٤٧-٤٨ ح ١٠٥). وفي التاريخ الكبير (٥٤/٨). والطبراني في الكبير (٢٥٦/٢٠). وفي الأوسط (٢٥٤/٦) والبخاري (٥٠/٦). والبيهقي في الشعب (٩٩/١٢). والمزي في تهذيب الكمال (٢٦١/٢٥). من طرق عن محمد بن فضيل عن محمد بن سعد عن أبي ظبية الكلاعي عن المقداد بن نحو. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٩/٣) والهيتمي في المجمع (١٦٨/٨): رواه أحمد ورواته ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/١٣٦-١٣٧) وقال: وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، وقول الحافظ في الكلاعي هذا "مقبول"، يعني عند المتابعة فقط، ليس بمقبول، فقد وثقه ابن معين. وقال الدارقطني: "ليس به بأس". وذكره ابن حبان في "الثقات". فهو حجة. وقال المنذري، والهيتمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير" و "الأوسط ورجاله ثقات". قلت: وهو كما قال الألباني، محمد بن فضيل بن غزوان، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والفسيوي. وقال ابن المديني: ثقة ثبت في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثباتاً في الحديث، وقال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ. قال الذهبي: ثقة. وفي الميزان: صدوق شيعي.. وقال ابن حجر: صدوق عارف، روى له الجماعة. وينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢٦١/٢٦). والكاشف (٢١١/٢). والميزان (٥٩٥/٤). وتهذيب التهذيب (٤٠٥/٩). والتقريب ٦٢٦٧. ومحمد بن سعد الأنصاري الشامي، قال ابن معين: ليس به بأس. ووثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٠/٢٥). والكاشف (١٧٤/٢). وتهذيب التهذيب (١٧٤/٩). والتقريب ٥٩٤٢. وأما أبو ظبية، بفتح الظاء، الكلاعي، بفتح الكاف، فقد وثقه ابن معين. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال ابن حجر: مقبول. والذي يظهر أنه أقل أحواله أنه صدوق إن لم يكن ثقة. فقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن معين. وقال الدارقطني: ليس به بأس. ينظر لترجمته (تهذيب الكمال (٤٤٧/٣٣). وتهذيب التهذيب (١٤٠/١٢). والتقريب ٨٢٥٤. فالحديث بهذا الإسناد جيد كما قال الألباني.

الذنوب المذكورة حديث ابن مسعود، دركات في مقام السوء، فذلك عظم الجواب على مقاديرها، والزاني فإنه يأتي بفاحشة، إلا أنه إذا أتاها مع حليلة جاره وهو عنده كالمؤمن والأحسن منه إن كان يحمي حريم جاره ويحرس ذماره فكيف يكون هو الذي يأتي بالفاحشة إليه ^١!

وقال ابن الجوزي: فَلَمَّا كَانَ الشَّرْكُ أَكْثَرَ الذُّنُوبِ بَدَأَ بِهِ لِأَنَّهُ جَدُّ لِلتَّوْحِيدِ، ثُمَّ نَاشَ بِالْقَتْلِ لِأَنَّهُ مَحْوٌ لِلْمَوْجِدِ، وَلَمْ يَكْفِ كَوْنُهُ قَتْلًا، حَتَّى جُمِعَ بَيْنَ وَصْفِ الْوَلَادَةِ وَظَلَمٍ مِنْ لَأَ يَعْقِلَ وَعِلَّةِ الْبُخْلِ، فَلَذَلِكَ خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالزِّنَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ لاختلاط الفرش والأنساب، وَخَصَّ حَلِيلَةَ الْجَارِ لِأَنَّ ذَنْبَ الزِّنَا بِهَا يَتَفَقَّمُ بِهِتْكَ حُرْمَةِ الْجَارِ ^٢. وقال القاضي عياض: ذكر الزنا وخصه بحليلة الجار؛ لأنه أعظم بابه، إذ لا يزاني الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاءه، ويجاوره في محله وقرينه. ونبه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقه، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليته ^٣.

وقال النووي: وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"، هِيَ بِالْحَاءِ، الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لكونها تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ لكونها تَحِلُّ مَعَهُ. وَمَعْنَى تَزَانِيَ: أَي تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَى، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ، وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدَّ قُبْحًا وَأَعْظَمُ جُرْمًا، لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمَنُ بِوَأْدِهِ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهِه لَا يَتِمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ كَانْفِي غَايَةِ مِنَ الْقُبْحِ ^٤.

وتأمل ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ ﷺ: " هِيَ فِي النَّارِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةً

^١ ينظر: الإقصاص عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٥٣/٢).

^٢ ينظر: كشف المشكل لحدِيث الصحيحين لابن الجوزي (٢٩٣/١).

^٣ ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٥٢/١).

^٤ ينظر: شرح النووي على مسلم (٨١/٢). وينحوه قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/٢٢).

يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةٍ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ^١ مِنَ الْأَقْطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ ﷺ: " هِيَ فِي الْجَنَّةِ " ^٢ .

فهاتان المرأتان إحداهما استحققت العقوبة بسبب أذيتها للجار مع كثرة صلاتها وصدقته وصيامها، ولكنها كانت تؤذي جيرانها بلسانها فقط، ومع ذلك قال النبي ﷺ: " هِيَ فِي النَّارِ "، فكيف بمن تجاوز ذلك بالأذى للجار بالفعل وذلك بالتعدي على حريمه وعرضه وسرقة ماله؟! والمرأة الأخرى شهد له النبي ﷺ بالجنة، مع قلة صلاتها وصيامها وصدقته، ولكنها لا تؤذي جيرانها، فقال ﷺ: " هِيَ فِي الْجَنَّةِ ". وهذا مما يؤكد أهمية الإحسان إلى الجار وأن أعظم الإحسان إليه كف الأذى عنه بالقول والفعل، كما يؤكد على خطر أذية الجار بالقول أو الفعل وما يوجبه من العقوبة في الآخرة بعد مشيئة الله تعالى.

قال ملا علي قاري: والمعنى أنها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة (من كثرة صلاتها وصيامها وصدقته) أي: من أجل هذه النوافل، و(غير أنها) أي: إلا أنها (تؤذي): قَالَ الطَّبِيُّ: السِّتْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، يَعْنِي: لَكِنْ تُؤْذِي (جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا). وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّقْيِيدِ بِاللِّسَانِ أَنَّهُ أَغْلَبَ مَا يُؤْذِي بِهِ وَأَقْوَى مَا يَتَأَذَى لَهُ الْإِنْسَانُ. (قال: هِيَ فِي النَّارِ). أي: لَارْتِكَابِ النَّفْلِ الْمُبَاحِ تَرْكُهُ، وَاكْتِسَابِ الْأَذَى الْمُحَرَّمَ فِي الشَّرْعِ، وَفِي نَظِيرِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَقِيعُونَ حَتَّى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ، وَاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْمُنِيفِ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَمَلُ الظُّلْمَةِ مِنْ جَمْعِ مَالِ الْحَرَامِ وَصَرْفِهِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَإِطْعَامِ

^١ قال ابن الأثير: الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لين جامد مستحجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة ثور (٢٢٨/١).

^٢ أخرجه أحمد (٤٤٠/٢). والبخاري في الأدب المفرد (ص ٥١-٥٢ ح ١١٩). واليزار في المسند (١٢٩/١٧). وابن حبان في الصحيح (٧٧/١٣). والخراطي في مسأئ الأخلاق (ح ٣٨٥، ٦١٦). والحاكم (١٦٦/٤). والبيهقي في الشعب (٩٥/١٢). جميعهم من طرق عن الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه إسناده المنزري في الترغيب والترهيب (٣٥٦/٣). وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨-١٦٩): رواه أحمد واليزار ورجاله ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٩/١ ح ١٩٠). وقال: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون، غير أبي يحيى هذا وقد بيض له الحافظ في " التهذيب " فلم يذكر توثيقه عن أحد، وبناء عليه قال في " التقریب " : مقبول. أي لين الحديث. وهذا منه عجيب، فقد روى ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه " ثقة ". واعتمده الذهبي في " الميزان " فقال أيضا: " ثقة ". ويقوي ذلك أن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً، كما في " تهذيب الكمال ". أهد قلت: أبو يحيى مولى جعدة، روى له البخاري في الأدب ومسلم في المتابعات، ووثقه ابن معين وابن حبان. وقال الذهبي: ثقة. فالحديث بهذا الإسناد صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والمنزري والذهبي والألباني. ينظر: الجرح والتعديل (٤٥٧/٩). وتهذيب الكمال (٤٠٥/٣٤). وميزان الاعتدال (٥٨٧/٤). وتهذيب التهذيب (٢٧٩/١٢). والتقریب ت ٨٥١٥.

الطَّعَامُ. (قَالَ) أَيُّ: الرَّجُلُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ) أَيُّ: غَيْرَهَا (تُذَكِّرُ) أَيُّ: عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ (قَلَّةٌ صِيَامُهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتُهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثَرِ مِنَ الْبَاقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ) ؛ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الدِّينِ عَلَى اكْتِسَابِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، إِذْ لَا فَايِدَةَ فِي تَحْصِيلِ الْفُضُولِ وَتَضْيِيعِ الْأُصُولِ ١. —

ومما يؤكد خطر وعظم أذية الجار ما وقع لأحد أصحاب النبي ﷺ من الأذى من جاره، فجاء إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فأرشده ﷺ إلى أن يطرح متاعه في الطريق، حتى يعرف الناس سبب طرحه لمتاعه في الطريق أنه بسبب أذية الجار، فيدعون على من تسبب في أذيته وطرحه لمتاعه في الطريق.

فأخرج أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال ﷺ: " اذهب فاصبر"، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال ﷺ: " اذهب فاطرح متاعك في الطريق"، فطرَحَ متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه ٢.

وخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، ولفظه، قال: " جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال له: اطرَحَ متاعك في الطريق قال: فجعل الناس يمرُّون به فيلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس، قال: وما لقيت منهم؟ قال يلعنوني، قال: فقد لعنك الله قبل الناس قال: يا رسول الله، فإنني لا أعود ٣.

١ ينظر: المرقاة شرح المشكاة (١٣٢٦/٨-١٣٢٧).

٢ أخرجه أبو داود في الأدب باب في حق الجوار (٣٥٧/٥-٣٥٨). والبخاري في الأدب المفرد (ص٥٣ ح ١٢٤). وأبو يعلى في المسند (٥٠٦/١١). ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٢٧٨/٢). والبخاري (٨٨/١٥). والحاكم (١٦٥/٤). والطبراني في معجم الأئمة (ص٣٩٤ ح ٢٣٧). والبيهقي في الشعب (٩٥/١٢). من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه به بنحوه. وقال البخاري: ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وحسنه الألباني في الأدب المفرد (ص٥٤). وهو كما قال: محمد بن عجلان المدني، جزم الذهبي في السير بأنه حسن الحديث. فقال: هو حسن الحديث، وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحة، فلا ينحط عن رتبة الحسن. وقال في موضع آخر: إمام صدوق مشهور. قال ابن حجر في الهدي: صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه. وقال في التزيين: صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقد تقدمت ترجمته ص ٢. وأما والده: عجلان المدني فهو لا بأس به كما قال ابن حجر في التزيين ت ٤٥٦٧. فالحديث حسن. وله شاهد من حديث أبي جحيفة.

٣ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٥٤ ح ١٢٥). والبخاري (١١٦/١٠). والطبراني في الكبير (١٣٤/٢٢). وفي معجم الأئمة (ص٣٩٤ ح ٢٣٦). والحاكم (١٦٦/٤). والبيهقي في الشعب (٩٦/١٢). من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي عن أبي عمر المتنبهي عن أبي جحيفة رضي الله عنه به بنحوه. وقال المنذري في التزيين والترتيب (٣٥٥/٣): رواه الطبراني والبخاري بإسناد حسن. وقال المنذري في المجمع (١٧٠/٨): رواه الطبراني والبخاري، وفيه أبو عمر المتنبهي، تفرد عنه شريك، وبقيته رجاله =

قال ابن رسلان: قوله "فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا". ويأمره بالصبر، وفيه: فضيلة الصبر على الجار وإن تكرر منه الأذى ثلاث مرات، ويجامله ويداريه حسب الاستطاعة؛ لعظم حقه عليه. وفي الحديث: جواز الدعاء على من يتأذى منه الناس، ويكون جهراً؛ ليكون تأديباً له وزجراً عن الأذى^١.

فإذا جاز الدعاء على من يؤذي جاره بالقول أو الفعل، فهذا يؤكد على حق الجار وحرمة التعرض له بالإيذاء بالقول أو الفعل، وفضل الإحسان إليه قولاً وفعلًا. نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شرّ أنفسنا، وأن يرينا الحقّ حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويعننا على اجتنابه، وأن يهدينا لأحسن الأخلاق والأعمال لا يهدي لأحسنها إلا هو، وأن يصرف عنا سيء الأخلاق والأعمال لا يصرف عنها سيئها إلا هو، إنه سميع قريب مجيب.

=تقات. قلت: والذي يظهر أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، شريك بن عبدالله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً كما قال ابن حجر في التقريب ت ٢٨٠٢. ومثله حديثه ضعيف لتفرده بهذا الحديث ولم يتابع عليه. وأيضاً هو تفرّد بالرواية عن شيخه أبي عمر المنبهي، وهو مجهول لا يعرف حاله، كما قال ابن حجر في التقريب ٧٣٣٠. وينظر: تهذيب الكمال (١١٥/٣٤). وميزان الاعتدال (٥٥٥/٤). فالحديث ضعيف. وصح الحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - كما تقدم -.

^١ ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤٣٩/١٩ - ٤٤٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد منّ الله تعالى وحده لا شريك له علي بإتمام هذا البحث في إيضاح شيء من "حق الجار"، في ضوء السنة النبوية". وبعد البحث والدراسة، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- المراد بحق الجار هو: "ما حثّ ورغب عليه الشارع الحكيم للجار من حقوق وبرّ وإحسان، وما نهى عنه من أذية الجار بأي شكل من أوجه الأذى والضرر".

٢- الراجح في حدّ الجار ما نصّ عليه ابن قدامة من أن حدّ الجار أربعون من كل جانب، إذا صحّ الحديث في ذلك، وإن لم يصح فيرجع في ذلك إلى العرف. وهو الذي رجحه الشيخان ابن عثيمين والألباني.

٣- أقسام الجار هي: جار قريب مسلم، فله حق الجوار، والقرباة، والإسلام. وجار مسلم ليس بقريب، فله حق الجوار والإسلام. وجار كافر، فله حق الجوار، وإن كان قريباً فله حق الجوار والقرباة أيضاً.

٤- الإحسان إلى الجار يتنوع ويختلف بحسب قدرة العبد، وأفضل الإحسان للجار كفّ الأذى عنه، وعدم إيذائه بالقول أو الفعل.

٥- وجوب تعظيم حق الجار والحذر من أذيته، وأيضاً الصبر على أذى الجار، قال الحسن البصري: لَيْسَ حُسْنُ الْجَوَارِ كَفَّ الْأَذَى، حُسْنُ الْجَوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.

٦- وجوب حفظ الجار في أهله وعرضه وماله، وحُرْمَةُ التعدي عليه مضاعفة.

٧- أذى الجار من كبائر الذنوب، ويلزم العبد التوبة والإنابة، وكفّ الأذى عنه جاره.

ويمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية:

١- ضرورة بيان مكارم الأخلاق عموماً والتي جاء بها النبي ﷺ، وذلك في الندوات والمحاضرات وخطب الجمعة وفي الاجتماعات الأسرية.

٢- تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة وخصوصاً وسائل التواصل الاجتماعي في بيان مكارم أخلاق النبي ﷺ، وخصوصاً فيما يتعلق بحق الجار.

٣- تفعيل دور المسجد وكذلك الإمام والمؤذن في التواصل والتعارف بين الجيران.

٤- طبع البحوث المتعلقة بـ " حقوق الجار " في القرآن الكريم والسُّنة النبوية في مطويات ورسائل، ونشرها وتوزيعها في المساجد وعلى أهل الحي، بعد أخذ الأذونات الرسمية من الجهات المختصة.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وزلل، فما كان فيه صواباً فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الآحاد والمثاني. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. تحقيق د/ باسم الجوابرة. دار الراية. الرياض ١٤١١ هـ.
- ٢- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٢.
- ٣- الأدب المفرد. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (ت ٢٥٦ هـ). بتخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم. للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ). تحقيق د. يحيى بن إسماعيل. دار الوفاء ١٤١٩ هـ.
- ٦- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ. طبعة وزارة الأوقاف المجلس للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث - تحقيق: عبدالعليم الطحاوي. القاهرة ١٤٣١ هـ.
- ٧- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار. للشيخ عبدالرحمن السعدي. مكتبة الرشد. ١٤٢٢ هـ.
- ٨- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري. لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٩ هـ). دار الجبل - بيروت - الطبعة الثالثة.
- ٩- تاريخ بغداد. للإمام الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق. مصطفى عبدالقادر عطا. مكتبة عباس أحمد الباز. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٠- التاريخ الكبير. للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق عبدالرحمن المعلمي. مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي. محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ). عناية عبدالرحمن بن محمد عثمان. دار الفكر. بيروت. بلا تاريخ.
- ١٢- الترغيب والترهيب. لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ). اعتناء به مصطفى محمد عمارة. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- ١٣- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ). دار طيبة للنشر. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٤- تفسير القرآن العظيم مُسنَدًا عن رسول الله ﷺ والصحابّة والتابعين. للحافظ لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية ببيروت. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ١٥- تفسير سورة النساء. للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ١٦- تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق. أبو الأشبال الصغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٧- تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الكتاب الإسلامي.
- ١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ). تحقيق د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة.
- ١٩- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن. (ت ٨٠٤هـ). تحقيق دار الفلاح. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق /عبدالرحمن بن معلا اللويحق. دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٢١- الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) مؤسسة الكتب الثقافية. مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٩٣هـ.
- ٢٢- الجامع. للإمام الحافظ أي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق. أحمد محمد شاكر. وأتمه محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوه عوض. تصوير دار أحياء التراث العربي. بيروت.
- ٢٣- الجامع. للإمام الحافظ أي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق د. بشار عواد معروف. دار الجبل ودار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٢٤- الجامع الصحيح. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تصحيح /محب الدين الخطيب. وترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة السلفية. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- ٢٥- **الجامع الصحيح**. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦- **جامع العلوم والحكم**. للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، المشهور بابن رجب الحنبلي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.
- ٢٧- **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث. الطبعة الثالثة مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- ٢٨- **الجامع لشعب الإيمان**. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ. تحقيق / عبدالعلي عبدالحميد حامد. الدار السلفية بومباي الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٢٩- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**. للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٥هـ.
- ٣٠- **الجرح والتعديل**. لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). دار الكتب العلمية.
- ٣١- **حق الجار**. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق هشام السقا. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٤٠٥ هـ.
- ٣٢- **ديوان الضعفاء والمتروكين**. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
- ٣٣- **الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد**. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق. محمد إبراهيم الموصلي. دار البشائر الإسلامية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. ومكتبة المعارف. الرياض.
- ٣٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت. ومكتبة المعارف. الرياض.
- ٣٦- **السنن**. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق. عزت بن عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث سوريا. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- ٣٧- " السنن ". للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى. محمد عوامة. دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٨- " السنن ". للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة. مصورة دار البشائر. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٣٩- " السنن ". للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق وترقيم. محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث. القاهرة. بلا تاريخ.
- ٤٠- " السنن ". للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة.
- ٤١- السنن. لسعيد بن منصور (ت ٢٧٧هـ). تحقيق د. سعد الحميد دار الصميعي الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٢- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). دار المعرفة. بيروت.
- ٤٣- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وبنشار عواد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠هـ.
- ٤٤- شرح الأربعين النووية. لسماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. دار الثريا، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٥- شرح رياض الصالحين. لسماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين. دار الثريا، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الطبعة الأولى. مدراء الوطن للنشر ١٤٢٥ هـ.
- ٤٦- شرح صحيح البخاري. لابن بطلال علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٨- شرح مشكل الآثار. لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٤٩- صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ). تحقيق مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٠- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية). لإسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ. تحقيق د. أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة ١٩٩٠م
- ٥١- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد الهاشمي. تحقيق محمد عطا. دار الكتب العلمية بيروت. ط (١) ١٤١٠هـ.
- ٥٢- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي. لأبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي، المعروف بابن العربي. تحقيق / هشام سمير البخاري. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٣- العلل. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). من (ج ١- ج ١١) تحقيق. محفوظ الرحمن السلفي. الطبعة الأولى. دار طيبة. الرياض.
- ٥٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة السلفية الثانية ١٤٠٠هـ.
- ٥٥- الفوائد. للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٥٦- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. تحقيق. مكتب التحقيق بمكتب الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق. محمد عوامة و أحمد محمد نمر. شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بجده. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). ط (١) ١٤٠٤هـ. دار الفكر. بيروت.
- ٥٩- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ). دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٦٠- لسان الميزان. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ط (١) ١٣٣٠هـ. مجلس دائرة المعارف بالهند.

- ٦١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. تصوير دار المعرفة. بيروت. سنة ١٤١٢هـ.
- ٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٦٣- المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ). ومعه تلخيص المستدرك. الطبعة الأولى (١٣٣٤هـ). دائرة المعارف العثمانية بالهند. تصوير مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٦٤- المراسيل. لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ). تحقيق. شكر الله بن نعمة الله القوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٦٥- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) دار الفكر. مصور عن الطبعة الحلبية.
- ٦٦- مسند الروياني (محمد بن هارون الطبري). تحقيق. أيمن علي أبو يمان. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مؤسسة قرطبة.
- ٦٧- مسند الشاميين. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق. حمدي السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ٦٨- مسند الفاروق. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق عبدالمعطي قلنجي. ط١- ١٤١١هـ. دار الوفاء المنصورة.
- ٦٩- مساوئ الأخلاق. لمحمد بن جعفر بن سهل الخرائطي (ت ٣٢٧هـ). تحقيق. مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن. القاهرة. الطبعة الأولى. بلا تاريخ.
- ٧٠- المصنف. للحافظ أبي بكر بن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ). ضبط كمال الحوت. دار التاج. بيروت ط (١) ١٤٠٩هـ.
- ٧١- المصنف. للحافظ عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت ط (١) ١٣٩٠هـ.
- ٧٢- المعجم الكبير. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية القاهرة.

- ٧٣- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). تحقيق. عبدالسلام هارون. دار الجيل بيروت.
- ٧٤- المغني. للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ). تحقيق د. عبدالله التركي. و د. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٧٥- المغني في الضعفاء. للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق. أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٦- مفردات ألفاظ القرآن الكريم. للعلامة للراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، ت ٤٢٥هـ. تحقيق: صفوان عدنان. دار القلم الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ). تحقيق مجموعة. دار ابن كثير. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٨- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها. للحافظ أبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت ٣٥٧هـ). تحقيق أيمن عبدالجبار البحيري. دار الآفاق العربية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٧٩- مكارم الأخلاق. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ. تحقيق / مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن بالقاهرة. سنة النشر ١٤١١هـ.
- ٨٠- مكارم الأخلاق. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق / مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن بالقاهرة. سنة النشر ١٤١١هـ.
- ٨١- ميزان الاعتدال. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق. علي بن محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.
- ٨٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي. دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.